

## قرار رقم ٤٦ / ٢٠٠٣

### في شأن رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية

#### ورسوم بعض التراخيص الراديوية

إستناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٢ ،  
وبناءً على مقررته للجنة المؤقتة ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** تحصل الرسوم المقررة التالية حسب التفصيل والكشف التالي المبين لها  
ولكيفية احتسابها .

**أولاً :** رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية :

أ - رسم تقديم الطلب : ( ٥٠ ) خمسون ريالاً عمانياً لكل تردد  
وموقع ( يدفع مقدماً عند تقديم الطلب غير قابل للاسترداد ) .

ب - رسم المسح : يتم تحصيل الرسم في حالة الزيارة الفعلية لأي  
عدد من المواقع المتعلقة بالطلب الواحد في كل ولاية من ولايات  
المحافظة أو المنطقة ، وذلك وفق الفئات التالية :

\* محافظة مسقط : ( ٥٠ ) خمسون ريالاً عمانياً .

\* مناطق الباطنة والشرقية والداخلية والظاهرة  
والوسطى : ( ١٠٠ ) مائة ريال عمانياً لكل ولاية من ولايات  
كل منطقة .

\* محافظتي مسندم وظفار : ( ٢٠٠ ) مائتا ريال عمانياً .

ثانياً : العناصر اللازمة لاحتساب رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية وذلك للخدمات الثابتة والمتنقلة والبث الاذاعي والتلفزيوني والساتلية والملاحة الجوية والبحرية .

جدول الرسم الأساسي ( Basic Fee ) : ( بالريال العماني )

| أحادي<br>Simplex | ثنائي<br>Duplex | القدرة المشعة<br>Radiated Power |
|------------------|-----------------|---------------------------------|
| ١١ ر.ع /-        | ٣٣ ر.ع /-       | حتى ٦ واط                       |
| ٢٢ ر.ع /-        | ٤٤ ر.ع /-       | أكثر من ٦ واط وحتى ٥٠ واط       |
| ٤٤ ر.ع /-        | ٥٥ ر.ع /-       | أكثر من ٥٠ واط                  |

جدول وحدة القناة ( Channel Unit ) :

| وحدة القناة      | النطاق الترددي                 |
|------------------|--------------------------------|
| ٣,١٢٥ كيلو هيرتز | حتى ٢٩٧٠٠ كيلو هيرتز           |
| ١٢,٥ كيلو هيرتز  | ٢٩,٧ ميغاهيرتز - ٣ جيجا هيرتز  |
| ٢٥٠ كيلو هيرتز   | ٣ جيجا هيرتز - ٤٣,٥ جيجا هيرتز |
| ٥٠٠ كيلو هيرتز   | أكثر من ٤٣,٥ جيجا هيرتز        |

جدول عامل الوزن : ( Weighting Factor ) :

| عامل الوزن<br>Weighting Factor | عدد القنوات<br>No. of channels | عامل الوزن<br>Weighting Factor | عدد القنوات<br>No. of channels |
|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| ١٦                             | ١٢٥                            | ٩                              | ١                              |
| ١٧                             | ٢٥٠                            | ١٠                             | ٢                              |
| ١٨                             | ٥٠٠                            | ١١                             | ٤                              |
| ١٩                             | ١٠٠٠                           | ١٢                             | ٨                              |
| ٢٠                             | ٢٠٠٠                           | ١٣                             | ١٦                             |
|                                |                                | ١٤                             | ٣٢                             |
|                                |                                | ١٥                             | ٦٤                             |

يتم تحصيل رسوم تسجيل التردد عن كل سنة وتدفع مرة واحدة مقدماً وفقاً للمعادلة التالية :

| مع تنسيق دولي<br>( بالريال العماني )                                   | دون تنسيق دولي<br>( بالريال العماني )                                 |                  |
|--|---|------------------|
| $\text{ر.ع} = \text{عامل الوزن} \times \text{عدد المواقع} \times (٢٠)$ | $\text{ر.ع} = \text{عامل الوزن} \times \text{عدد المواقع} \times (٤)$ | رسم تسجيل التردد |

يتم تحصيل رسوم استخدام التردد عن كل سنة وتدفع مرة واحدة مقدماً وفقاً للمعادلة التالية :

$$\text{رسم استخدام التردد} = \text{الرسم الأساسي} \times \text{عامل الوزن} .$$

تخفيض هذه الرسوم بنسبة قدرها ( ٥٠٪ ) للأجهزة ذات القدرة المنخفضة التي لا تتجاوز ( ١٠٠ ) مائة ميلي واط وغير المعفاة من الرسوم .

ثالثاً : تطبق رسوم تسجيل واستخدام الترددات للخدمات التالية وفقاً للجدول الآتي :

| (٥)              | (٤)                | (٣)                | (٢)              | (١)                 | البريد   |
|------------------|--------------------|--------------------|------------------|---------------------|--|
| ١×٢<br>ميغاهيرتز | ٢٥×٢<br>كيلو هيرتز | ٢٥×٢<br>كيلو هيرتز | ٥×٢<br>ميغاهيرتز | ٢٠٠×٢<br>كيلو هيرتز | عرض القناة أو الحيز<br>الراديو الواحد  |
| = / ٨٨١٠ ر.ع     | = / ٢٧٥٠ ر.ع       | = / ٢٧٥٠ ر.ع       | = / ٤٧٥٠ ر.ع     | = / ٣٥٠٠ ر.ع        | رسم تسجيل القناة<br>الواحدة لتغطية جميع<br>مناطق السلطنة ( يدفع<br>الرسم مرة واحدة ) |
| —                | = / ٨٨٠ ر.ع        | = / ٨٨٠ ر.ع        | = / ١٥٢٠ ر.ع     | = / ١١٢٠ ر.ع        | رسم تسجيل القناة<br>الواحدة لتغطية منطقة<br>واحدة ( يدفع الرسم<br>مرة واحدة )        |
| = / ٨٨١٠ ر.ع     | = / ١٥٠٠ ر.ع       | = / ١٥٠٠ ر.ع       | = / ٢٥٠٠٠ ر.ع    | = / ٢٥٠٠ ر.ع        | رسم استخدام القناة<br>الواحدة لتغطية جميع<br>مناطق السلطنة ( يدفع<br>الرسم سنوياً )  |
| —                | = / ٣٠٠ ر.ع        | = / ٣٠٠ ر.ع        | = / ٥٠٠٠ ر.ع     | = / ٥٠٠ ر.ع         | رسم استخدام القناة<br>الواحدة لتغطية منطقة<br>محددة واحدة ( يدفع<br>الرسم سنوياً )   |

مفتاح الجدول :

|   |
|---|
| الرقم ( ١ ) : نظام الاتصالات الراديوية المتنقلة الخلوية العامة ( GSM ) .          |
| الرقم ( ٢ ) : نظام الجيل الثالث للاتصالات الراديوية المتنقلة العامة ( IMT2000 ) . |
| الرقم ( ٣ ) : نظام الاتصالات المتنقلة العامة ( TRUNKING PAMR ) .                  |
| الرقم ( ٤ ) : نظام الاتصالات المتنقلة العامة ( PAMR ) .                           |
| الرقم ( ٥ ) : نظام الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية ( GMPCS ) .                |

رابعاً : تطبيق رسوم استخدام الطيف الترددي سنوياً للخدمات الأخرى التالية :

أ - يتم تحصيل رسوم استخدام الطيف الترددي للمنحطات البحرية والجوية المتنقلة ( شاملة استخدام القنوات العالمية العامة ) كالآتي :

| الرسوم السنوية<br>( بالريال العماني ) | المحطات المتنقلة  |
|---------------------------------------|---|
| = / ١٠٠ ر.ع لكل جهاز                  | سفينة أو طائرة رسمية أو تجارية أو نزهة .  |
| = / ١٥ ر.ع لكل قارب                   | قوارب الصيد التقليدية<br>( حمولة القارب لا تزيد عن ٥٠ طن والطول لا يزيد عن ٣٠ متر ) . |
| = / ٥٠ ر.ع لكل قارب                   | قوارب النزهة .  |

كما يتم إضافة أية رسوم تسجيل واستخدام قنوات اتصالات خاصة وفقاً للبند ( ثانياً ) الوارد أعلاه باستثناء القنوات العالمية العامة .

ب - أجهزة الرادار : يتم تحصيل رسوم تسجيل واستخدام التردد للأجهزة الأحادية وفقاً لجداول الرسوم المطبقة والموضحة في البند ( ثانياً ) الوارد أعلاه .

ج - أجهزة الاستقبال فقط : يتم تحصيل رسوم استخدام التردد وفقاً للبند ( ثانياً ) الوارد أعلاه ، ويخفف للنصف وفقاً للمعادلة التالية :

رسم استخدام التردد = الرسم الأساسي  $\times$  عامل الوزن  $\times ٠,٥$

د - أجهزة التجربة والاختبار : رسم استخدام التردد = الرسم الأساسي  $\times$  عامل الوزن  $\times ٠,٥$   
يصدر الترخيص لفترة ثلاثة شهور قابلة للتجديد للفترة نفسها وتحتسب الرسوم وفق ماورد في البند ( ثانياً ) الوارد أعلاه .

خامساً : تطبق الرسوم الآتية على التراخيص الراديوية :

| المبلغ<br>( بالريال العماني )  | التعريف   | الرسم                                      |
|--|---|--|
| ( ١٥ ) لكل مرة<br>يتم فيها التعديل   | أى تعديل يتم سواء على التردد أو الموقع أو أى تعديل آخر .  | رسم التعديل على<br>الترخيص                 |
| ( ١٠ ) لكل مرة   | في حالة الفقد أو التلف .  | رسم بدل فاقد<br>للترخيص                    |
| ( ٢٥ ) لكل جهاز<br>عن كل سنة   | الاحتفاظ بالأجهزة الراديوية الموقوفة عن العمل لدى المستخدم . ( بحد أقصى للاحتفاظ ٣ سنوات ) .  | رسم الاحتفاظ بأجهزة<br>الاتصالات الراديوية |
| ( ٢٥ ) لكل جهاز  | رسم يدفع عند إلغاء الترخيص .  | رسم إلغاء الترخيص                          |
| ( ٥ ) لكل جهاز<br>سنوياً   | رسم تخزين أجهزة الاتصالات الراديوية لدى الشركات والمؤسسات المتعاملة مع أجهزة الاتصالات والمسجلة لدى الهيئة وذلك بهدف بيعها للمستخدمين بعد الترخيص من الهيئة . | رسم التخزين                                |
| ( ٥ ) لكل جهاز   | رسم تصريح استيراد أو إعادة تصدير أجهزة اتصالات راديوية دون تخصيص ترددات لها أو الترخيص لاستخدامها في السلطنة .  | رسم تصريح الاستيراد<br>أو إعادة التصدير    |
| ( ١٠٪ ) من قيمة<br>الرسم السنوي المستحق<br>لتجديد الترخيص لكل<br>شهر تأخير . | غرامة تدفع عند التأخير في تجديد ترخيص الأجهزة الراديوية في مواعيدها وذلك كرسوم إضافية .   | غرامة تأخير تجديد<br>الترخيص               |

مادة ( ٢ ) : تكون مدة الترخيص لسنة كاملة ( اثنى عشر شهراً ) ويجوز أن تمتد لمدة أقصاها خمس سنوات بناءً على طلب المرخص له .

مادة (٣) : تعفى من أداء رسوم استخدام الترددات الراديوية الأجهزة ذات القدرة

المنخفضة جداً التي تنطبق عليها الشروط الواردة أدناه:

- أ - ألا تتسبب في أى تداخل على أى مستخدم آخر مرخص له .
- ب - إذا كان نطاق الاستخدام فى حدود مدى ( ٢٠٠ ) مائتى متر كحد أقصى .
- ج - إذا كانت المواصفات الفنية معروفة جيداً .
- د - إذا لم يتم تغيير الترددات .
- هـ - إذا كان الهوائى مركباً على الجهاز ولا يكون له كسب .
- و - إذا كانت الترددات المستخدمة ترددات عامة معروفة دولياً ولم يتم تخصيص ترددات خاصة لها .
- ز - إذا كان الجهاز قد تم الموافقة على نوعيته من قبل الهيئة وأية شروط أخرى تحددها الهيئة .

مادة (٤) : تعفى قوارب الصيد التقليدية من رسوم المسح ( شريطة أن تكون حمولة

القارب لا تزيد على ( ٥٠ ) خمسين طناً ولا يزيد طوله على ( ٣٠ ) ثلاثين متراً ) .

مادة (٥) : يتم تحصيل رسوم تسجيل الترددات الراديوية لجميع الجهات الأمنية التي

يتم تخصيص ترددات لها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وتعفى من أداء الرسوم السنوية لاستخدامها .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ من رجب ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٣ م

مالك بن سليمان المعمرى

وزير النقل والاتصالات

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٥)

الصادرة فى ١٥ / ١١ / ٢٠٠٣ م